3 1 6102 الرسالة للشافعى باب الاجتهاد للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين اتفضل يا يا من ستقرأ الرسالة اتفضل. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. اللهم اغفر لشيوخنا والحاضرين. يا رب. قال الامام الشافعي رحمه الله

وامرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا ان نقبل العدل العدل ففيه دلالة على ان ربما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه

اجي فاذا كان الاغلب من امره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض امره. لانه لا يعرى احد رأيناه من الذنوب واذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من امره

بالتمييز بين حسنه وقبيحه فاذا واذا كان هذا هكذا فلا بد من ان يختلف المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور السيء كان عليه رده

مم. وقد حكم الحاكمان في امر واحد برد وقبول وهذا اختلاف ولكن كل قد فعل ما عليه قال فتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد قلت نعم اخبرنا عبد العزيز اخبرنا عبدالعزيز عن يزيد بن عبدالله بن الهادي

عن محمد ابن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس المولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد اخبرنا عبدالعزيز عن ابن الهاد قال فحدثت بهذا فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة فقال هذه رواية منفردة يردها علي وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة قلت قلت نحن وانت مما يثبتها؟ قال نعم

قلت فالذين انت لابس اشكرك سنواصل لكن حتى لا يفوتنا شيء ان شاء الله حتى لا يفوتنا شيء ان شاء الله يقول آآ من ادلة الاجتهاد من ادلة الاجتهاد زكر دليلا عقليا

وبعد ذلك دليلا من النقل الدليل العقلي ان الله سبحانه وتعالى قال واشيد ذوي عدل منكم بالدليل العقلي هنا تعيين من العدل تعيين من العدل فليس هناك نص صريح في كتاب او في سنة بان العدل هو من يفعل كزا وكزا وكزا

ليس هناك نص صريح في ان العدل من يفعل كذا وكذا وكذا ولكن هذا موكول الى اعراف الناس السائدة فيما بينهم ان العدل لا يكذب الشخص العدل يكون معروفا بالصدق

بالامانة لا يخون لا يغدر الشخص العدل هذه صفته في بعض البلاد مصلي الصلوات يصوم ما افترضه الله عليه لا يعادي الدين لا يحارب اهله هادي صفات للعدل في بعض البلاد

لتحقيق هذه الصفات قد اجتهد في في البحث عنها في شخص واقول الحمد لله ما ظهر لي في امره الا الخير مصلي يصلي لم اعد عليه كذبا لم اعد لي غشا لم اعد اليه خيانة سألت عنه اهل بلده

اثنوا عليه خيرا وابني على انه عدل ويأتي غيري ويقول لا انت قصرت في البحث انا سألت عنه جارا له فقال انه كذاب وانه له قضية في المحكمة نزرت في النصب

يوم كذا وكذا وانه اختلس اموال ايتام فيأتي بامور يطعن بها في عدالته ويقف على اشياء من العلم انا لم اقف عليه فانا ازا حكمت في اول امري حكمت عن اجتهاد

وساغ لي ذلك وهو اذا حكم في ثاني امر حكم عن اجتهاد وصاغ له زلك والنبي قال ازا استهدف واخطأ فله اجران فاجر. واذا اجتهد فاصب فله نجران. والامام الشافعي نفسه وقع في مثل هذا

لما بحث عن العدل في الحديث ورأى ان ابراهيم محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى ثقة وصحح احاديثه على انه سقة عنده فجاء هاد الى الامام الشافعي وقال يا امام

هذا الرجل يكذب نكزب على رسول الله فقال الشافعي لان يخر من السماء احب اليه من ان يكذب على رسول الله فاعتمد الشافعي روايته لم يقبل نقل الناقلين عن هذا الرجل

فلما كان الامر متعلقا بحديث رسول الله وتدين الشافعي ان الرجل ثقة فكان يقول حدثني الثقة او حدثني من لا اتهم لكن غير

الشافعي كوكيع وكان جارا لهذا الرجل خبره فرآه كذابا
وغير وكيع رأوه كذابا فلذلك كانوا يحترزون من الرواية عنه فلا يرون عنه واذا حدس الشافعي عنه فسماه رد الحديث فلما رأى الشافعي انهم سيردون الحديث والشفع تدينه يملي عليه ان الرجل ثقة
كان يقول خروجا من الخلاف حدثني من لا اتهم او حدثني الثقة فحصل اجتهاد في في هذا الامر والاجتهاد هذا في تعيين احوال الرواة كثير جدا لذلك مما يرفع به الملام عن الائمة الاعلام
الاجتهاد في تعيين احوال الرواة انا ارى ان الرجل سقة انت تراه ضعيفا ليس خبط عشواء انما نجتهدت في جمع مقولات العلماء في الرجل فترسخ في ديني انها تعطيني حيثيات تعطيني
النتيجة النهائية انه ضعيف وانت اجتهدت في ذلك فرأيت انه لا يصح خبره عن اجتهاد ايضا ليس عن عن اهمال للاجتهاد فكلانا مجتهد وباحث عن حقيقة الامر فلذا يعزر بعضهم في هذا الباب لان الناس
لم يخلقوا على قدر واحد من العقل والفهم والذكاء والاستنباط بل الله قال وقد خلقكم اطوارا متفاوتين في افهامكم متفاوتين في اشكالكم متفاوتين في اخلاقكم متفوتين في عدة امور والله اعلم
فهذا مما يسوغ الاجتهاد. فالذي استدل به الامام الشافعي هو اختلاف الناس او اجتهاد الناس في تعيين ان هذا الشخص عدل او ليس بعدل فلان هذا سائغ ولا ينكره احد
احتج به الشافعي ثم عقب ذلك بالاستدلال بحديث اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر واذا اجتهد فاصاب فله اجران والله اعلم وهذا العدالة تنبني عليها امور الشهادة على الطلاق الشهادة على الطلاق
قد استشهد برجلنا اراه عدلا ولا يكون عدلا ويكون كذابا فيأتي وقت الجد ويقول انا معك. انا ما شهدت هذا الطلاق ويكذب وآآ ايضا يتأتى في مسألة تعيين الكفارة في قتل صيد الحرم
يحكم به ذو عدل منكم وفي الانكحة الا ان اللفظة ضعيفة وشهيدي عدل ضعيفة كذلك ينسحب نفس الحكم والله اعلم جزاك الله خيرا ووفقك الله